الأمم المتحدة

Distr.: General 11 October 2006

Arabic

Original: Spanish



الدورة الحادية والستون

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديبغو سيمانكاس (المكسيك)

أو لا - مقدمة

1 - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في حدول أعمال دورها الحادية والستين البند المعنون "حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في حلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ٩ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (A/C.5/61/SR.2 و 4). وسوف تعكس إضافة لهذا التقرير مواصلة اللجنة النظر في هذا البند خلال الدورة الحادية والستين.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات^(۱)؛

⁽۱) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 11 والتصويب (1/16). و Corr.1).

(ب) الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الموجهة من رئيسة الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة التي أحالت بها رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة (A/C.5/61/3).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.2

3 -في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق" (A/C.5/61/L.2) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

06-56468

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دور تها السادسة والستين (١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩؟

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بطرق، من بينها الإعلان عنه مبكرا في يومية الأمم المتحدة وتوجيه رسائل مباشرة؛

٤ - حَث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناءً بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أو فى قدر ممكن من المعلومات لتأييد الطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إجراء استعراض لأي معلومات تفصيلية إضافية قد يقتضيه الأمر؟

تقر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، والصومال، وطاحيكستان، وغينيا – بيساو، وليبريا، والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتما؛

7 - تقرر السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، والصومال، وطاحيكستان، وغينيا - بيساو، وليبريا، والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورقما الحادية والستين؛

3 06-56468

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ (A/61/11).

٧ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيي لدى الأمم المتحدة بشأن طلب استثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة (٢)؛

٨ - تدعو حكومة سان تومي وبرينسيي إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا ما سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

9 - تقر بأن عجز سان تومي وبرينسيبي عن تسديد كامل الحد الأدني اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؟

• ١٠ - تقرر السماح لسان تومي وبرينسيي بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دور تما الحادية والستين.

(٢) انظر A/C.5/61/3، المرفق.

06-56468